E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/1994/13
10 February 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٤

المسائل الاجتماعية والإنسانية ومسائل حقوق الإنسان: تقارير الهيئات الفرعية والمؤتمرات والمسائل المتصلة بها

منع الجريمة والعدالة الجنائية

التقدم المحرز في تنفيذ قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٢/٢٢ و ١٩٩٣/٣١

تقرير الأمين العام

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
مقدمة	١ - ٢	٢
أولا - الاجراءات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي	٣ - ١٤	٢
ثانيا - الاجراءات التي اتخذتها الجمعية العامة	١٥ - ١٧	٤
ثالثا - تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وتنفيذ الأنشطة	١٨ - ٢٤	٥
رابعا - الأنشطة التنفيذية في المجالات ذات الأولوية	٢٥ - ٥٨	٦
ألف- الجريمة عبر الوطنية، ولا سيما الإجرام الاقتصادي والبيئي المنظم	٢٦ - ٣٤	٧
باء - منع الجريمة في المناطق الحضرية وجرائم الأحداث وجرائم العنف	٣٥ - ٣٨	٩
جيم- منع الجريمة، والكفاءة والإنصاف والتحسين في إدارة وإقامة العدالة الجنائية، بما في ذلك إدارة المعلومات	٣٩ - ٥٣	١٠
دال - التنسيق والتعاون	٥٤ - ٥٥	١٤
خامسا - الخدمات الاستشارية	٥٩ - ٦٦	١٥
سادسا- تقديم المساعدة لعمليات حفظ السلم لتعزيز الديمقراطية والعدالة	٦٧ - ٧١	١٧
سابعا - مؤتمر الأمم المتحدة التاسعة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين	٧٢ - ٧٧	١٨
ثامنا - النتائج	٧٨ - ٨١	٢٠

94-07441 140394 150394

مقدمة

١ - طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في الفقرة ٧ من القرار ٣١/١٩٩٣، الى الأمين العام أن يقدم الى المجلس، في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٤، عن طريق لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ قراري المجلس ٢٢/١٩٩٢ و ٣١/١٩٩٣. وقد أعد هذا التقرير استجابة لهذا الطلب.

٢ - ويبرز التقرير بصورة موجزة التدابير المتخذة لمتابعة قرارات ومقررات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتيها الأولى والثانية ويستكمل التقرير غيره من التقارير عن المسائل المحددة المعروضة أيضا على اللجنة.

أولا - الاجراءات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٣ - نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٣، في تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها الثانية. وقدمت الدول الأعضاء تأييدها للمواضيع ذات الأولوية التي وضعت تفاصيلها في الدورة الأولى للجنة وأقرت في دورتها الثانية. وأعرب العديد من الوفود عن تأييده بصفة خاصة لإدراج الجريمة المنظمة والجريمة عبر الوطنية، بما فيها غسل الأموال وحماية البيئة، باعتبارها أحد المواضيع ذات الأولوية لكي يسترشد بها في عمل اللجنة الجديدة. وفي هذا الصدد، رحبت الوفود بالمبادرة الهادفة الى تنظيم مؤتمر وزاري عالمي بشأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومؤتمر دولي معني بغسل ومراقبة عائدات الجريمة، يعقدان في إيطاليا في عام ١٩٩٤. وجرى الاعتراف بالحاجة الى التعاون الوثيق فيما بين كيانات الأمم المتحدة المختلفة والمنظمات الدولية المتصدية لمشاكل مماثلة. وجرى التشديد على أهمية التعاون مع مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات وفرقة العمل المعنية بالاجراءات المالية لغسل الأموال، التي أنشأتها مجموعة الدول السبع. وأحرز قدر كبير من التقدم في الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين وجرى التأكيد على أهمية اتخاذ قرار بشأن مكان انعقاده. وأشارت الوفود الى عدم كفاية القدرة الموسسية بوصفها أضعف النقاط في برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وأعربوا عن أملهم في أن ينفذ رفع مستوى فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية في أسرع وقت ممكن. وبناء على توصية اللجنة، اتخذ المجلس تسعة قرارات وثلاثة مقررات.

٤ - وفي القرار ٢٦/١٩٩٣ بشأن العنف ضد المرأة بجميع أشكاله، حث المجلس الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة على اتخاذ كل الخطوات الممكنة لمنع العنف ضد المرأة وتكثيف جهودها لاستخدام القانون الجنائي لحظر أعمال العنف ضد المرأة؛ وحث الحكومات على تقديم

دعمها لكي تعتمد الجمعية العامة مشروع الإعلان المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة، الذي أوصت به لجنة مركز المرأة.

٥ - وفي القرار ٢٧/١٩٩٣، طلب المجلس الى الأمين العام تعميم المبادئ التوجيهية المقترحة للتعاون والمساعدة التقنية في مجال منع الجريمة في المدن على أوسع نطاق ممكن، بغية أن تدرسها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثالثة.

٦ - وفي القرار ٢٨/١٩٩٣ بشأن دور القانون الجنائي في حماية البيئة، أحاط المجلس علما باستنتاجات الحلقة الدراسية المعنية بسياسة القانون الجنائي في حماية الطبيعة والبيئة من منظور أوروبي، الواردة في مرفق القرار؛ وطلب الى الأمين العام أن ينظر في إمكانية الاضطلاع بأنشطة في مجال الجريمة البيئية وذلك في برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وبخاصة لإضافة الجريمة البيئية ضمن قضايا التعاون التقني.

٧ - وفي القرار ٢٩/١٩٩٣، طلب المجلس الى الأمين العام أن ينظم مؤتمرا وزاريا عالميا بشأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية، يعقد في الربع الثالث من عام ١٩٩٤. وتكون للمؤتمر، جملة أهداف من بينها بحث المشاكل والمخاطر التي تطرحها الجريمة عبر الوطنية والجريمة المنظمة في مختلف مناطق العالم وعرض استراتيجيات مضادة ذات فعالية أكثر.

٨ - وفي القرار ٣٠/١٩٩٣، طلب المجلس الى فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية، في جملة أمور، أن يواصل دراسة مشكلة مراقبة عائدات الجريمة؛ ورحب بالمبادرة المتخذة لتنظيم مؤتمر دولي يعنى بغسل عائدات الجريمة ومراقبتها، مزمع عقده في إيطاليا في عام ١٩٩٤.

٩ - وفي القرار ٣١/١٩٩٣ بشأن تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية أعاد المجلس تأكيد أهمية البرنامج والدور الحاسم الذي يتعين عليه القيام به في تعزيز التعاون الدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، والاستجابة لاحتياجات المجتمع الدولي في مواجهة الجريمة الوطنية وعبر الوطنية على السواء، وتمكين الدول الأعضاء من تحقيق أهداف منع الجريمة داخل الدول وفيما بينها وتحسين وسائل التصدي للجريمة؛ كما أعاد تأكيد أهمية دور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بوصفها الهيئة الرئيسية لوضع السياسات فيما يتعلق بأنشطة الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

١٠ - وفي القرار ٣٢/١٩٩٣، وافق المجلس على جدول أعمال مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ووافق أيضا على النظام الداخلي لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الوارد في مرفق هذا القرار.

١١ - وفي القرار ٣٣/١٩٩٣، أعرب المجلس عن تقديره لحكومة أوغندا لتوفيرها مرافق لاستضافة معهد الأمم المتحدة الافريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، وشجع الدول والوكالات الأخرى على توفير دعم مالي وتقني للمعهد.

١٢ - وفي المقرر ٢٤١/١٩٩٣، صدق المجلس على ما قررته اللجنة من إعادة تعيين عضوين في مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة، وأوصى بأن يزيد، في المستقبل، عدد الأشخاص الذين يرشحهم الأمين العام لشغل مناصب في مجلس الأمناء على عدد المناصب المطلوب شغلها فيه.

١٣ - وفي المقرر ٢٤٢/١٩٩٣، قرر المجلس أن تعقد دورات اللجنة مستقبلا لفترة ثمانية أيام، وأن توفر للجنتها الجامعة خدمات الترجمة الشفوية الكاملة.

١٤ - وفي المقرر ٢٤٣/١٩٩٣، أحاط المجلس علما بتقرير اللجنة، وأيد القرارات والمقررات التي اتخذتها، ووافق على جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة للجنة ووثائقها.

ثانيا - الاجراءات التي اتخذتها الجمعية العامة

١٥ - نظرت اللجنة الثالثة في دورة الجمعية العامة الثامنة والأربعين في مسألة منع الجريمة والعدالة الجنائية. وكان معروضا على اللجنة تقرير الأمين العام عن معهد الأمم المتحدة الافريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (A/48/332) الذي ورد فيه أنه بالرغم من النداءات الصادرة عن هيئات الأمم المتحدة، فإنه لا يبدو أن هناك ما يضمن القاعدة المالية للمعهد من عام ١٩٩٤ فصاعدا دون استمرار دعم ميزانيته من جانب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

١٦ - وجرى التأكيد خلال المناقشات المتعلقة بأداء برنامج منع الجريمة والعدالة الجنائية على أنه مع انتقال لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية من المسائل التنظيمية الى المسائل الموضوعية ينبغي أن تركز اهتمامها على المساعدة التقنية والمشاكل العملية. وينبغي وضع آلية من أجل بلوغ الأهداف المحددة في برنامج منع الجريمة تمشيا مع الأولويات التي حددها المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وينبغي إيلاء اهتمام خاص للجريمة الوطنية والجريمة عبر الوطنية، وبخاصة الجريمة المنظمة. إن مشكلة تهريب الأجانب قد بلغت أبعادا مزعجة، لدرجة أنها تهدد بتأليب الرأي العام ضد المهاجرين القانونيين واللاجئين الشرعيين. وجرى الإعراب عن القلق إزاء إمكانية تحويل موارد الفرع من برامج المساعدة التقنية اللازمة للتصدي للجريمة الى الأنشطة المتعلقة بحفظ السلم. ولم يكن من الميسور لميزانية البرنامج المحدودة أن تستجيب لما تطلبه الدول الأعضاء. فحصته من الموارد لا تتناسب مع الأولوية التي أولته الجمعية العامة إياها.

١٧ - وقد اتخذت الجمعية العامة القرارات ١٠١/٤٨ بشأن معهد الأمم المتحدة الافريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، و ١٠٢/٤٨ بشأن منع تهريب الأجانب، و ١٠٣/٤٨ الخاص بمنع الجريمة والعدالة الجنائية. وفي القرار ١٠١/٤٨ طلبت الى الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية توفير الدعم المالي والتقني؛ وطلبت الى الأمين العام كفالة توفير الموارد الكافية للمعهد. وفي القرار ١٠٢/٤٨ أدانت ممارسة تهريب الأجانب؛ وحثت الدول على اتخاذ الخطوات المناسبة لإحباط أهداف مهربي الأجانب وأنشطتهم. وفي القرار ١٠٣/٤٨ أكدت الجمعية العامة من جديد أهمية برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، والأولوية العليا للبرنامج؛ وطلبت الى الأمين العام أن يقوم، على وجه السرعة، بإعمال قراري الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ و ٩١/٤٧ وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/١٩٩٢ و ٣١/١٩٩٣ و ٣٤/١٩٩٣، وذلك بأن يوفر للبرنامج الموارد الكافية التي تمكنه من تنفيذ ولاياته تنفيذا تاما.

ثالثا - تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريم والعدالة الجنائية وتنفيذ الأنشطة

١٨ - طلبت الجمعية العامة في القرارين ١٥٢/٤٦ و ٩١/٤٧ والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في القرار ٢٢/١٩٩٢ الى الأمين العام اتخاذ التدابير اللازمة لتخصيص الموارد البشرية والمالية لتعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ككل، مع التركيز على تصميم مشاريع التعاون التقني وتنفيذها ورصدها على مختلف الصعد. وأولت الجمعية العامة والمجلس أولوية عالية للبرنامج وطلبا تخصيص حصة ملائمة من موارد الأمم المتحدة.

١٩ - وفي القرار ٢٢/١٩٩٢، أوصى المجلس كذلك بإنشاء برنامج فرعي بشأن الأنشطة التنفيذية والتخطيط والتنسيق الشامل، في إطار البرنامج ٢٩ (منع الجريمة والعدالة الجنائية) من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢-١٩٩٧. واعتمدت الجمعية العامة، في قرارها ٢١٤/٤٧ التنقيحات المقترح إدخالها على الخطة المتوسطة الأجل، وفي القرار ٢١٩/٤٧ أيدت مقترح الأمين العام بتمويل الاحتياجات الإضافية من أجل توسيع نطاق برنامج منع الجريمة والعدالة الجنائية في حدود الاعتمادات الإجمالية في الأبواب ٢١ و من ٢٣ الى ٢٦ و ٣٣ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣. ومع بداية عام ١٩٩٣ بدأ البرنامج الفرعي الجديد في العمل. وركز البرنامج الفرعي على المجالات التي تطلبت اهتماما مباشرا من أجل بناء القدرة المؤسسية وإقامة قاعدة راسخة من أجل البدء في الأنشطة التي أوصت بها الجمعية العامة. وتعزز فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية بسبب نقل ثلاث وظائف من الفئة الفنية من أبواب أخرى في الميزانية البرنامجية تحددت فيها شواغر.

٢٠ - ويسرت هذه المقررات بعض التغييرات الهيكلية في برنامج منع الجريمة والعدالة الجنائية. وأنشئ في الفرع فريق كي يتعامل مع البرنامج الفرعي الجديد ويعالج العمليات والتنسيق والتقييم. وعملت الفرق الثلاث الأخرى في المجالات التي حددتها اللجنة على أنها ذات أولوية.

٢١ - وفي الدورة الثانية للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (فيينا، ١٣ - ٢٣ نيسان/ابريل ١٩٩٣) لوحظ أن فعالية البرنامج قد أصبحت محدودة بفعل العجز البالغ في الموارد. وهو الأمر الذي أصبح معه من الصعب تنفيذ الأنشطة التي أصدرت بشأنها اللجنة تكليفات، ولاسيما فيما يتعلق بالاستجابة للعديد من طلبات الدول الأعضاء للحصول على مساعدة عملية.

٢٢ - وبناء على توصية اللجنة في دورتها الثانية، طلب المجلس من الأمين العام، في القرار ٣١/١٩٩٣، أن يقوم، على سبيل الاستعجال، بتنفيذ قراري الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ و ٩١/٤٧ وكذلك قرار المجلس ٢٢/١٩٩٢ وذلك عن طريق تعزيز فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية وتزويده بالموارد اللازمة للقيام بتنفيذ الولايات المسندة اليه وعن طريق رفع مستوى الفرع الى شعبة يرأسها مدير. وفي القرار ١٠٣/٤٨، كررت الجمعية العامة تلك المطالب.

٢٣ - وبناء على ذلك، أعدت المقترحات الخاصة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥. وتضمن برنامج العمل المقترح الأنشطة التي تعتبر ضرورية لتنفيذ القرارات المذكورة أعلاه، مع المراعاة التامة للمواضيع ذات الأولوية التي حددها المجلس في القرار ٢٢/١٩٩٢. وقد بذلت الجهود، لدى إعداد مقترحات الميزانية البرنامجية، لتجسيد رغبات الدول الأعضاء فيما يتعلق بتعزيز الجوانب التنفيذية للبرنامج وتحقيق أهداف البرنامج الفرعي الجديد فيما يتعلق بالأنشطة التنفيذية والتخطيط والتنسيق الشامل.

٢٤ - وبموجب القرار ٢٣١/٤٨ قننت الجمعية العامة بصفة دائمة ما جرى في عام ١٩٩٣ من نقل لثلاث وظائف من الفئة الفنية الى الفرع من أماكن أخرى في الأمانة العامة، وذلك في سياق الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥. وعلاوة على ذلك، فإنه بموجب القرار نفسه جرى أيضا تعزيز قدرة فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية في مجال التعاون التقني وذلك بتوفير وظيفة ثانية لمستشار أقاليمي وزيادة الموارد المخصصة لأنشطة التعاون التقني بنحو مليون دولار في إطار الباب ٢٠ (البرنامج العادي للتعاون التقني) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥.

رابعا - الأنشطة التنفيذية في المجالات ذات الأولوية

٢٥ - رحبت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في دورتها الثانية، بالجهود التي اضطلعت بها الأمانة العامة لتنفيذ الأنشطة التنفيذية في المجالات ذات الأولوية التي كانت اللجنة قد حددتها في دورتها الأولى.

وأكدت اللجنة هذه الأولويات من جديد وأعربت عن قلقها للتفاوت بين الاحتياجات الى المساعدة التقنية والموارد المتاحة للبرنامج. وعلى الرغم من الموارد المحدودة لفرع منع الجريمة والعدالة الجنائية، فقد اتخذ جميع التدابير اللازمة لتقديم المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية للدول الأعضاء وتكثيفها. وتولى، بالتعاون مع كيانات الأمم المتحدة ومؤسساتها ذات الصلة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وعدة حكومات، مسؤولية تنظيم ٤ مشروعات و ١٦ اجتماعا ومؤتمرا دوليا أو الإسهام فيها، وشارك في ٩ دورات تدريبية وحلقات دراسية، وكذلك في إعداد ٢٠ مجموعة من التوصيات والكتيبات وغيرها من المواد المتعلقة بالتدريب.

ألف - الجريمة عبر الوطنية، ولاسيما الإجرام الاقتصادي والبيئي المنظم

٢٦ - أكد المجلس الاقتصادي والاجتماعي من جديد، في قراره ٢٣/١٩٩٢، ضرورة إيلاء الأولوية لمكافحة جميع أنشطة الجريمة المنظمة، وطلب الى الأمين العام أن يمضي في تحليل المعلومات عن أثر الأنشطة الإجرامية المنظمة على المجتمع برمته. ويعتبر التقرير الذي كان معروضا على اللجنة في دورتها الثانية (E/CN.15/1993/3) بمثابة استجابة أولية لهذا التكليف. وجار حاليا إجراء تحليل أكثر تمعنا لجوانب محددة من المشكلة، بما في ذلك طبيعة الجريمة المنظمة ومداها وأشكالها وأبعادها والتدابير التي تهدف الى مكافحتها. وهناك عدة دراسات واجتماعات وتقارير متعلقة بأثر الجريمة المنظمة وردود فعل العدالة الجنائية إزاءها، إما قد تم إنجازها أو يجري الإعداد لها.

٢٧ - وكما طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي في القرار ٢٩/١٩٩٣، فإن من المقرر عقد مؤتمر وزاري عالمي بشأن الجريمة عبر الوطنية، يعقد في الربع الثالث من عام ١٩٩٤ وتستضيفه حكومة ايطاليا. وسوف ينظر المؤتمر في التشريعات الوطنية ويقيّم مدى كفايتها لمعالجة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وكذلك في المبادئ التوجيهية للإصلاح؛ ويحدد أنجع أشكال التعاون الدولي على مستويات التحقيق والادعاء والقضاء؛ وينظر في الأساليب والمبادئ التوجيهية الملائمة لمنع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على الصعيد الدولي؛ وينظر في إمكانية الشروع في إعداد اتفاقية للأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة. ومعروض على اللجنة تقرير مستقل للأمين العام عن حالة الأعمال التحضيرية للمؤتمر (E/CN.15/1994/4)، وذلك وفقا للفقرة ٤ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٩/١٩٩٣.

٢٨ - وصدر في شهر تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ عدد مزدوج من "المجلة الدولية للسياسة الجنائية" عن منع الفساد، أمد أصحاب المهن وواضعي السياسة ومتخذي القرار بمعلومات تتعلق بأمور رئيسية تدور حول السياسة الجنائية في مجال تدابير مكافحة الفساد. وفي اجتماع لفريق من الخبراء استضافته جامعة ورزبرج

بألمانيا، استعرض "دليل منع الجريمة المتصلة بالحواسيب والمحاكمة عليها" الذي وضعته وزارة العدل الكندية بالاشتراك مع خبير ألماني في الجرائم المتصلة بالحاسوب ونشر أيضا في عدد مزدوج من "المجلة".

٢٩ - وواصل فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية تعاونه مع الجماعة الاقتصادية لدول غرب افريقيا بصدد تنفيذ الاتفاقية الإقليمية للمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية، التي أعدت بمساعدة من الفرع. وبالتشاور مع المستشار القانوني لأمانة الجماعة الاقتصادية لدول غرب افريقيا، وبالاتصال بالهيئات المانحة المحتملة، صيغ اقتراح مشروع بعقد سلسلة من الحلقات الدراسية بهدف إطلاع القضاة والمدعين في ١٦ من بلدان غرب افريقيا على أحكام الاتفاقية. ولو تأتى الحصول على الدعم المالي الكافي، فسيوفر الفرع الخدمات الاستشارية التقنية للحلقات الدراسية. كما نظر في أمر المساعدة من أجل وضع إجراءات داخلية لتنفيذ الاتفاقية ولتدريب القضاة والمحامين في مجالات ولاياتهم القضائية. وتمشيا مع طلب الجماعة الاقتصادية لدول غرب افريقيا الحصول على المساعدة في إعداد اتفاقية لتسليم المجرمين، أعد مشروع اتفاقية بغرض إجراء مفاوضات داخل إطار الجماعة.

٣٠ - وقام مكتب العدالة الجنائية الدولية التابع لجامعة إلينوي بشيكاغو، بالتعاون مع فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية، بتنظيم واستضافة اجتماع لفريق الخبراء حول حماية القضاة والمدعين العامين والشهود من العنف الناجم عن الجريمة المنظمة (شيكاغو، ١٨ - ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٣). وقد وضع الاجتماع السياسات والاستراتيجيات التي تهدف الى حماية هؤلاء الموظفين من العنف أو التهديد باللجؤ الى العنف أو غيره من أشكال التخويف النابع عن الجريمة المنظمة.

٣١ - وعقد في فيينا في الفترة من ١٨ الى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ اجتماع لفريق من الخبراء حول سن التشريعات النموذجية، وذلك بهدف تعزيز الاعتماد على المعاهدات النموذجية. واستعرض الاجتماع العقبات التي تحول دون الاستعانة الفعالة بالمعاهدات النموذجية وتطبيقها، ولاسيما المعاهدات المتعلقة بتسليم المجرمين، والمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية ونقل الإجراءات القانونية، وقيَّم الاجتماع الصعوبات الحائلة دون سن التشريعات النموذجية، وأعد توصيات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وللدول الأعضاء. كما أسهم الاجتماع في وضع دليل حول كيفية الاستعانة الفعالة بالمعاهدة النموذجية المتعلقة بالمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية لدى إعداد المعاهدات الدولية والإقليمية ولدى وضع التشريعات والسياسات والممارسات الوطنية. وذلك سوف يعين الدول الطالبة على مواءمة وتنفيذ الصكوك الدولية السارية والمبادئ التوجيهية والتوصيات في مواجهة الجريمة عبر الوطنية. وكانت وزارة العدل الكندية قد أعدت المسودة الأولى لهذا الدليل بالاشتراك مع الفرع.

٣٢ - ونظم الفرع اجتماعا لفريق آخر من الخبراء بشأن الجريمة عبر الوطنية (فيينا، ٧ - ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣) كرس لوضع أشكال أكثر فعالية للتعاون الدولي ضد الجريمة عبر الوطنية، مع التركيز

على حماية البيئة. وأجرى الاجتماع تقييما للتدابير المتخذة ضد هذه الجرائم، وقدم اقتراحات تتعلق بالسياسات والآليات والإجراءات وغيرها من الوسائل لمعالجتها. وأصدر الاجتماع توصيات بشأن الجريمة البيئية بوصفها من قضايا التعاون التقني. وجار جمع المعلومات بشأن دور القانون الجنائي في حماية البيئة.

٣٣ - ورحب المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمبادرة حكومة ايطاليا والمجلس العلمي والمهني الاستشاري الدولي بالقيام، تحت رعاية فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية، بتنظيم المؤتمر الدولي المعني بغسل عائدات الجريمة ومراقبتها، المقرر عقده في ايطاليا في حزيران/يونيه ١٩٩٤. وسوف يعكف المؤتمر على إجراء دراسة مقارنة لفعالية التشريعات التي تعالج غسل الأموال والمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية في الأقاليم قاطبة. وسوف تنصرف المناقشات الى تحديد المجالات المنطوية على المشاكل والتوصية بالحلول. وأمر المجلس العلمي والمهني الاستشاري الدولي، -ISPAC- بمساعدة من المعهد الأوروبي لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الذي ينتسب الى الأمم المتحدة، بإجراء دراسة تتضمن مدخلات المعاهد الإقليمية. وأجريت اتصالات بفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية لغسل الأموال، التي أنشأتها مجموعة الدول السبع، ومع منظمة الدول الأمريكية.

٣٤ - وجرى، تعزيز التعاون مع برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، بما في ذلك المشاركة في الدورة الأقاليمية لأساليب التحري عن غسل الأموال التي نظمها معهد التدريب المتطور للشرطة في مالطة، في الفترة من ٦ الى ٩ آذار/مارس ١٩٩٣. وكانت مساهمة الفرع تتصل بأوجه الاختلاف بين النظم القانونية وتأثير ذلك في منهجية عرض البينات في سياق المساعدة المتبادلة. وأُلقيت أيضا محاضرات في الحلقة الدراسية المعنية بالمجرم عبر الوطني المزعوم، التي أدارها الاتحاد الدولي للمحامين، والتي عُقدت في مدريد في الفترة من ٢٨ الى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٣.

باء - منع الجريمة في المناطق الحضرية وجرائم الأحداث وجرائم العنف

٣٥ - وضع فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية، بالتعاون مع وزارة العدل في البرتغال، اقتراحا بعقد حقة دراسية موضوعها عدالة الأحداث وسياسات معاملة المجرمين ومنع الجريمة، مخصصة للبلدان الافريقية الناطقة باللغة البرتغالية. وساهم الفرع في اجتماع بصدد تقليص الإيقاع بالضحايا وحماية الضحايا، نظمه المجلس العلمي والمهني الاستشاري الدولي (أونياته بأسبانيا، ١٢ - ١٦ أيار/مايو ١٩٩٣). وشارك أيضا في المؤتمر الدولي الحادي عشر لعلم الإجرام (بودابست، ٢٢ - ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣) وفي الدورة الخامسة والأربعين للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات (جنيف، ٣ - ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣). وتلبية لدعوة المدعي العام لمكسيكو، شارك أحد أعضاء الفرع في مؤتمر جرائم الحضر، وألقى محاضرة عن إحصاءات العدالة الجنائية والجريمة في الحواضر الكبرى (مكسيكو، ٢١ - ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣).

٣٦ - ونشر في صيف عام ١٩٩٣ كتيب مخصص للخبراء العاملين في مجال العنف المنزلي، أُعد بدعم من المعهد الأوروبي لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وحكومة كندا. وقد وضع في المتناول نسخ أولية منه، في الدورة السابعة والثلاثين للجنة مركز المرأة في عام ١٩٩٣، والنص المطبوع نهائيا، في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، الذي عـُقد في فيينا في حزيران/يونيه ١٩٩٣. وجرى إمداد أمانة الكمنولث بهذا الكتيب، للاجتماع الذي نظمته لوزراء شؤون المرأة، في تموز/يوليه ١٩٩٣، بقبرص.

٣٧ - ونظر في مشروع كتيب للأمم المتحدة عن معايير عدالة الأحداث اجتماع المائدة المستديرة الاستشارية الدولية الدائمة للخبراء البارزين، الذي استضافه المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب (٢٨ نيسان/أبريل - ٤ أيار/مايو ١٩٩٣)، والمقرر إنجازه في اجتماع لفريق خبراء، حدد انعقاده في مدينة رينو بولاية نيفادا في الولايات المتحدة الأمريكية، في أيار/مايو ١٩٩٤. وسيقوم المركز بنشر مشروع هذا الكتيب باللغتين الانكليزية والعربية في نهاية عام ١٩٩٤. وسيساعد هذا الكتيب الدول الأعضاء في إعداد البرامج وتقييمها ورسم السياسات، على أساس معايير الأمم المتحدة لعدالة الأحداث. وفي تموز/يوليه ١٩٩٣، نظم هذا المركز دورة الأمم المتحدة التدريبية الأولى المعنية بمعايير وسياسات عدالة الأحداث، المخصصة لكبار العاملين في هذا المجال في العالم العربي، بالتعاون مع فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية. وأدرجت هذه الدورة التدريبية في برنامج التدريب العادي السنوي للمركز.

٣٨ - وقد نـُشر في إيطاليا تقرير الاجتماع المعني باستخدام الأطفال أدوات في الأنشطة الجنائية، الذي نظمه مكتب عدالة الأحداث التابع لحكومة إيطاليا وفرع منع الجريمة والعدالة الجنائية (روما، ٨ - ١٠ أيار/مايو ١٩٩٢).

جيم - منع الجريمة، والكفاءة والإنصاف والتحسين في إدارة وإقامة العدالة الجنائية، بما في ذلك إدارة المعلومات

٣٩ - خطط فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية وأعد وأسدى مساعدة عملية في مجال الأولوية هذا، بما في ذلك تنظيم دورات تدريبية وحلقات دراسية. ويمثل المساعدة التي يمكن أن تقدم للدول المعنية مشروع الإصلاح القضائي في الاتحاد الروسي. فقد طلبت الإدارة العامة للقانون التابعة لإدارة رئيس جمهورية الاتحاد الروسي من فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية التابع لمكتب الأمم المتحدة في فيينا تقديم مساعدة تقنية إلى الحكومة الروسية بصدد الإصلاح القضائي في الاتحاد الروسي. فدعا الفرع ممثلين من إدارة القانون العامة إلى فيينا بغية البحث بصورة أكثر تفصيلا في مضمون الطلب وطبيعة المساعدة المطلوبة. وفي أثناء هذا الاجتماع، قدم الفرع تعليقات ومشورة وتوصيات بالنظر إلى مشروع القانون المتعلق بالأخذ بالإصلاحات القضائية وتنفيذها. وعلى أساس المشاورات التي أجريت في فيينا والوثائق

الواردة، أبلغ المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في فيينا الطلب لبعض البلدان المانحة وطلب إليها أن تنظر في مسألة تقديم الدعم للمشروع.

٤٠ - وفي ١١ و ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٣، نظم الفرع مع المعهد الأوروبي لمنع الجريمة والعدالة الجنائية واستضاف اجتماعا غير رسمي لبحث المساعدة العملية التي تقدم لبلدان أوروبا الوسطى والشرقية. وكان من المشاركين ممثلون للبلدان المانحة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المشهورة باهتمامها الخاص بأنشطة التعاون التقني وبتقديم مساعدة عملية إلى بلدان أوروبا الوسطى والشرقية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية. وجرى توجيه اهتمام المجتمعين إلى الطلب المقدم من الاتحاد الروسي ووزعت الوثائق ذات الصلة.

٤١ - واستجابت حكومة النمسا بسرعة لهذا الطلب، وقامت بتنظيم وتمويل زيارة دراسية لـ ٢٠ قاضيا روسيا وفدوا إلى النمسا في الفترة من ١٤ إلى ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٣. وبيَّنت حكومات إيطاليا وفرنسا وكندا أنها تنظر نظرة إيجابية إلى إمكانية تقديم مساعدة عملية إلى حكومة الاتحاد الروسي. وبالتالي، نظم الفرع بعثة لتقييم الاحتياجات توفد إلى روسيا، واضطلع بها في الفترة من ٣ إلى ١٤ أيار/مايو ١٩٩٣. وقد ضمت البعثة ممثلين للحكومات المذكورة أعلاه وللمعهد الأوروبي لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. وأرسل تقرير البعثة ومشروع الاقتراح إلى عدد من الحكومات والمنظمات الدولية، مع طلب عاجل بالمشاركة في المشروع.

٤٢ - وتكرم المعهد الأوروبي بعرض تمويل الخدمات والنفقات المتصلة بخبير استشاري في مجال حوسبة العدالة الجنائية، سافر إلى موسكو في نهاية شهر آب/أغسطس، للنظر في الحالة الراهنة المتعلقة بحوسبة معلومات العدالة الجنائية في روسيا. ورعت حكومة فرنسا زيارة دراسية قام بها اثنان من كبار الموظفين في روسيا إلى محكمة استئناف مدينة ليون، وعرضت إيفاد أربعة قضاة إلى روسيا للمشاركة في حلقة تدريبية. وأبلغت حكومة فنلندا الفرع أنه يمكنها - مع أن المحاكمات بأسلوب هيئة المحلفين غريبة عن الإجراءات الجنائية الفنلندية - أن تقدم مساعدة خبرائها في استخدام الأنظمة المحوسبة في المحاكمة ودعوة قضاة يشتركون في عملية الإصلاح إلى فنلندا، للاطلاع شخصيا على الإصلاح الجاري للإجراءات الجنائية في فنلندا.

٤٣ - وهناك مثال آخر للتدريب والخدمات الاستشارية، هو مشروع في كمبوديا لتدريب المدربين في مجال التشريع وآداب الخدمة العامة. وسيلقن هذا المشروع المدربين المحتملين معارف نظرية وعملية عن مبادئ القانون في سياق التقاليد الديمقراطية ومعايير الأمم المتحدة وقواعدها. وسينصَب التركيز بشكل خاص على حقوق الفرد، والفصل بين السلطات، واستقلال السلطة القضائية، ومسؤولية موظفي القطاع العام، وحقوق المحامين ومهامهم. وستكون المرحلة الأولى تشخيص احتياجات حكومة كمبوديا المنتخبة انتخابا

ديمقراطيا. أما الهدف على المدى البعيد فسيكون مساعدة الحكومة على تنفيذ المناسب من العدالة الجنائية والتشريع الإجرائي وآليات وضع القواعد والنظم. وهذا العمل هو متابعة لبعثات سابقة اضطلع بها الفرع في كمبوديا، بما في ذلك إعداد كتيب مرجعي وتدريبي لإدارة العدالة الجنائية في كمبوديا، ومدونة لقواعد السلوك لكبار مسؤولي القطاع العام، والشروح المفصلة والمبادئ التوجيهية للتدريب التي أنجزت في غضون بعثة اضطلع بها عضو من أعضاء الفرع وخبير استشاري في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢. وجرى إيفاد بعثة أخرى إلى بنوم بنه في تموز/يوليه ١٩٩٣.

٤٤ - وقُدمت المساعدة لحكومة بيلاروس في إنجاز مشروع القانون الجنائي ومشروع مدونة الإجراءات الجنائية. وأعد، بالتعاون مع مركز حقوق الإنسان، توصيات لهذين المشروعين كليهما، اللذين سيعني إقرارهما خطوة هامة في سبيل إقامة دولة تساس بحكم القانون ونحو تحول المجتمع وفقا للمبادئ الديمقراطية الأساسية. وقد قال مراقب أوكرانيا، في الدورة الثانية للجنة، إن حكومته تعتزم أن تطلب من فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية إيفاد بعثة إلى بلده لتقييم احتياجاته بغرض وضع مشاريع مناسبة لصياغة وتنفيذ تشريع جنائي وإجرائي ولمزيد من تطوير نظام عدالته الجنائية. على أنه لم يرد أي طلب أو أية مواد معلومات أساسية عند إعداد هذا التقرير.

٤٥ - ونشر في عام ١٩٩٣ تعقيب على تدابير عدم الاحتجاز، أعد بالتعاون مع معهد الأمم المتحدة لآسيا والشرق الأقصى لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، بمساهمات مالية قدمها المعهد ومؤسسة منع الجريمة في آسيا والمؤسسة الدولية للعقوبة والإصلاح. ولا بد من أن يزيد هذا التعقيب من الوعي بقواعد طوكيو (قرار الجمعية العامة ١١٠/٤٥) ويساعد الدول الأعضاء على استخدامها وتطبيقها على نحو فعال.

٤٦ - ونُشر في عام ١٩٩٣ كتيب عن السجن المؤبد، بمساهمات مالية مقدمة من جمعية الأصدقاء الدينية (الكويكرز). وسيساعد هذا الكتيب الدول الأعضاء على تحسين معاملة المسجونين سجنا مؤبدا وعلى تقديم دراسة مقارنة دولية للسجن المؤبد. وأعدت جامعة مينسوتا ومؤسسة محامي مينسوتا لحقوق الإنسان بالتعاون مع الفرع نصا أوليا لكتيب المعايير الدولية المتصلة بالاحتجاز قبل المحاكمة. ومن المقرر أن تناقش اجتماعات خبراء دوليين هذه النصوص في عام ١٩٩٤، رهنا بتوافر تمويل من خارج الميزانية. وأنجز معهد التربية في هامبورغ بألمانيا، التابع لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) تقريرا عن التعليم الأساسي في السجون، بالتعاون مع الفرع، وسيصدر هذا التقرير في صيف عام ١٩٩٤. ونشرت منظمة الصحة العالمية مبادئ توجيهية عن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والسجون في حزيران/يونيه ١٩٩٣، ببيانات قدمها الفرع بما يعكس معايير وقواعد الأمم المتحدة المستند إليها في منع الجريمة والعدالة الجنائية.

٤٧ - وتعاون الفرع مع مركز حقوق الإنسان في تخطيط وتنفيذ وتقييم عدة حلقات دراسية تدريبية. وساهم في دورات تدريبية مخصصة لأساتذة أكاديميات الشرطة والقضاة والمدعين العامين والمحامين، نظمها مركز حقوق الإنسان والمعهد الروماني لحقوق الإنسان (بوخارست، آذار/مارس وتشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣). وشارك الفرع في اجتماع لفريق خبراء معني بإعداد كتيب تدريبي للمسؤولين عن إنفاذ القانون المتعلق بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدالة (جنيف، آب/أغسطس ١٩٩٣) وساهم بمعلومات رفد بها مشروع هذا الكتيب. وشارك الفرع أيضا في دورتين تدريبيتين بصدد إدارة العدالة الجنائية وحقوق الإنسان (ناميبيا، نيسان/ابريل و أيلول/سبتمبر ١٩٩٣) قام بتنظيمهما معهد راؤول ولنبرغ لحقوق الإنسان والقانون الإنساني التابع لجامعة لوند بالسويد. وبناء على دعوة هذا المعهد نفسه، حاضر عضو من أعضاء الفرع عن معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية في ثلاث دورات تدريبية: أولاها لكبار مديري السجون في أوغندا (كمبالا، أيلول/سبتمبر ١٩٩٣)، والثانية لكبار المسؤولين عن إنفاذ القوانين في جنوب افريقيا (بريتوريا، أيلول/سبتمبر ١٩٩٣)، والثالثة للمسؤولين عن إنفاذ القوانين وموظفي السجون في زمبابوي (مزويكادي، تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣).

٤٨ - وتنتظر تلبية عدة طلبات للتدريب والمساعدة التقنية والخدمات الاستشارية (مقدمة من حكومات إثيوبيا وتشاد والسنغال والفلبين وليسوتو ومنغوليا، على سبيل التمثيل لا الحصر) توافر أموال من خارج الميزانية.

٤٩ - وبعد أن أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٣٤/١٩٩٣، علما بتقرير الأمين العام (E/CN.15/1993/2)، أعاد تأكيد فائدة أنشطة جمع المعلومات في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية في ميدان وضع السياسات وتخطيط البرامج. وفي الفترة الفاصلة بين الدورتين الثانية والثالثة للجنة، كثّف الأمين العام الأنشطة الرامية إلى جمع وتحليل واستخدام البيانات، بما في ذلك حوسبة المعلومات المتعلقة بالعدالة الجنائية لأغراض إدارتها على الصعيدين الوطني والدولي.

٥٠ - وقد أنجِزت الدراسة الاستقصائية الرابعة لاتجاهات الجريمة وعمليات أنظمة العدالة الجنائية (١٩٨٦-١٩٩٠)، وبدئ العمل بالدراسة الاستقصائية الخامسة (١٩٩٠-١٩٩٢). وتضمن هذا المشروع أيضا إعداد مجموعات بيانات، يستَند إليها في التقرير المزمع عن الجريمة والعدالة في العالم، المقرر نشره في وقت مناسب لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين. وهذه المعلومات نفسها ستفيد بصفتها أساسا للتحليل الذي ستتضمنه التقارير الإقليمية عن اتجاهات الجريمة وعمليات أنظمة العدالة الجنائية، المقرر نشرها في المؤتمر وتوزيعها على الأوساط المعنية بالعدالة الجنائية بشكل جداول أو برامج إلكترونية (قريصات للحاسوب وقاعدة بيانات في شبكة الأمم المتحدة للمعلومات المتعلقة بالعدالة الجنائية).

٥١ - وسيجري نقل هذه الشبكة - وهي قاعدة بيانات محوسبة ونظام بريد إلكتروني كان يشغّله معهد العدالة الجنائية التابع لجامعة ولاية نيويورك في ألباني، بدعم مالي من مكتب الولايات المتحدة للإحصاءات العدلية - إلى فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية في مكتب الأمم المتحدة في فيينا وسيجري تشغيله من هذا المكتب. ويقتضي نقل هذه الشبكة وقتا إضافيا يعمل به الموظفون وخبرة خارجية إن كان يراد له أن يتم بطريقة مرتبة وأن ينجز بما فيه ارتياح مستخدميه. ويبلغ عدد أعضاء هذه الشبكة حاليا ٣٤٠ عضوا؛ وقد كان ثمة ٢٦٠ عضوا في فترة الدورة الثانية للجنة. على أن زيادة تطوير هذه الشبكة لا تتوقف على عدد أعضائها وحسب، بل أيضا على عدد قواعد البيانات المتاحة لهم. ويواصل الفرع التشغيل الآلي لقواعد البيانات بما يتيح جمع وتحليل ونشر معلومات عن مختلف مواضيع العدالة الجنائية ومنع الجريمة.

٥٢ - وقد اضطلع برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية أيضا بعدد من بعثات تقييم الاحتياجات المتعلقة بحوسبة إدارة العدالة الجنائية (ألبانيا، بلغاريا، كوبا، نيبال). وكان المعهد الأوروبي لمنع الجريمة والعدالة الجنائية هو الذي يقدم الدعم المادي لهذه البعثات.

٥٣ - ووفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٣/٣٤، جرى إعداد تقارير للجنة في دورتها الثالثة، عن معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (A/CN.15/1994/7)، وعن التقدم المحرز في مجال تحسين حوسبة إدارة العدالة الجنائية (E/CN.15/1994/3)، وعن الدراستين الاستقصائيتين الرابعة والخامسة لاتجاهات الجريمة وعمليات أنظمة العدالة الجنائية (E/CN.15/1994/2).

دال - التنسيق والتعاون

٥٤ - في القرارين ١٩٩٢/٢٢ و ١٩٩٣/٣٤، دعا المجلس الاقتصادي والاجتماعي مختلف كيانات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة إلى التعاون مع فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية وإلى أن تقدم إليه دعمها في تنفيذ ولاياته. ورحب المجلس في هذين القرارين بقرار لجنة المخدرات ١٠ (د-٣٦) المؤرخ ٧ نيسان/ابريل ١٩٩٣[٢]، وبقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٣/٤١ المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩٣[٣]، وقرر أن يواصل تعاونه الوثيق في هذا الميدان مع هاتين الهيئتين وغيرهما من هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، مثل لجنة التنمية الاجتماعية ولجنة مركز المرأة. وقد توخى تخطيط الأنشطة التعاونية تحقيق الحد الأقصى من النتائج من استخدام الموارد المحدودة وتجنب التداخل. وأجريت مشاريع مشتركة وعقدت اجتماعات وحلقات دراسية مشتركة، أو هي قيد التخطيط لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥. وجرى الاضطلاع بمعظم الأنشطة المذكورة في الفرع رابعا أعلاه بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية.

٥٥ - وفي الجزء ثانيا من القرار ١٩٩٣/٣٤، أقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي بضرورة التعاون الوثيق فيما بين المعاهد الأقاليمية والإقليمية والمنتسبة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وبين هذه المعاهد وفرع منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل صوغ مشاريع المساعدة التقنية والمشاريع البحثية. وعُقد الاجتماع السنوي لتنسيق البرنامج، الذي رعاه، على غرار السنوات السابقة، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، في الشارقة بالإمارات العربية المتحدة، في كانون الثاني/يناير ١٩٩٣. وكانت القرارات التي اتخذت موجهة لتعزيز التنسيق فيما بين المعاهد ومع الأمانة العامة. وشارك الموظف المسؤول القائم بأعمال الفرع في اجتماعات المجلس الاستشاري للمعهد الأوروبي لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ومعهد الأمم المتحدة لأمريكا اللاتينية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين.

٥٦ - وعقد المجلس العلمي والمهني الاستشاري الدولي، الذي تدعمه حكومة إيطاليا دورته العامة الثالثة في كورمايور بإيطاليا، في الفترة من ٢٨ آب/أغسطس إلى ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣. وقد حضره ما يناهز ١٠٠ مشارك يمثلون منظمات غير حكومية مختلفة ومعاهد بحوث شتى. وسبق هذا الاجتماع حلقة عمل عنيت بموضوع "عتبة الشرعية". وتم، في الدورة العامة، النظر في تقارير لجان الخبراء الثماني، التي نظّمت أنشطة مختلفة في غضون السنة السابقة، وعلاقة المجلس ببرنامج عمل الفرع. وعقدت ثلاث دورات للمجلس التنفيذي لمناقشة المتابعة وسبل تعزيز مساهمة المجلس الاستشاري.

٥٧ - ولبرنامج منع الجريمة والعدالة الجنائية حاليا نحو ٣٠٠ مراسل وطني في ما يناهز ١٣٩ بلدا. وهم يحاطون علما بانتظام بالقرارات التي تتخذها اللجنة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في دوراتهما والتوصيات التي يقدمانها، ويبقون على اطلاع على آخر التطورات. وتمت حوسبة المعلومات المتعلقة بالخبراء المقيدين لدى فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية، وذلك لتوفير أساس لقائمة بأسماء الخبراء يجري إعدادها كذلك على نحو ما أوصت اللجنة.

٥٨ - وكان معروضا على اللجنة تقريران أعِدا وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٣/٣٤: أحدهما عن التعاون التقني والخدمات الاستشارية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك الآليات الملائمة لحشد الموارد (E/CN.15/1994/6)؛ والثاني عن أنشطة معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة وغيره من المعاهد (E/CN.15/1994/10).

خامسا - الخدمات الاستشارية

٥٩ - في الفترة قيد الاستعراض، جرى ملء وظيفة المستشار الأقاليمي لبرنامج منع الجريمة والعدالة الجنائية على أساس مؤقت لفترة ستة أشهر، بانتظار اختيار مستشار نظامي وتعيينه.

٦٠ - وتمثلت الحاجة الشديدة إلى خدمات استشارية تقنية في مجال الجريمة في أن طلبات رسمية لهذه الخدمات قد وردت من ١٢ دولة عضوا في غضون هذه الأشهر الستة. ووجّه عدد من الدول الأعضاء الأخرى استفسارات غير رسمية عن إمكانية الحصول على هذه الخدمات. وساعد المستشار الأقاليمي، فضلا عن فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية، عدة دول أيضا في الحصول على مساعدات من مصادر من داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها على السواء.

٦١ - وقام المستشار الأقاليمي بزيارة معاهد منع الجريمة والعدالة الجنائية في افريقيا وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي للمساعدة في تنمية القدرات الإقليمية لهذه المعاهد على تقديم المساعدة التقنية. وأجريت مباحثات مع ممثلي صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية ودول أعضاء مختلفة بصدد تعزيز تمويل معاهد افريقيا وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. واستُشير المستشار الإقليمي لمنطقة آسيا بشأن سبل تعزيز التعاون بين الأمانة العامة والمعهد الإقليمي في مجال تقديم المساعدة التقنية. وجرى إيفاد بعثة إلى نيكاراغوا تلبية لدعوة مكتب المدعي العام في نيكاراغوا لتقديم المشورة بصدد تطوير نظام العدالة الجنائية. ومن المسائل التي طُرقت تدريب المدعين العامين، وإصلاح القانون الجنائي، وتحسين التحقيق في الجرائم، وتوثيق التعاون بين الشرطة وخدمات الادعاء العام والهيئة القضائية.

٦٢ - وخلال بعثة إلى سوازيلند، أجريت مناقشات عن إمكانية تقديم دعم دولي للمنظمة الدولية لرعاية المجرمين وتأهيلهم. وعالجت بعثة أوفدت إلى ناميبيا، بناء على طلب وزارة العدل، ضروبا كثيرة من مسائل العدالة الجنائية، بما في ذلك التنسيق فيما بين مختلف الوكالات، وإعداد استراتيجية وطنية لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

٦٣ - وبناء على طلب إدارة شرطة الدولة، أوفدت بعثة إلى منغوليا عالجت عددا كبيرا من المسائل، بما في ذلك تحديث أنشطة إنفاذ القانون ومنع الجريمة، وإدراج استراتيجيات منع الجريمة في الأنشطة المضطلع بها على الصعيد الوطني والإقليمي والمحلي، ومنع ومكافحة إساءة استعمال المخدرات، والجرائم الاقتصادية والجرائم المنظمة، واختيار وتدريب موظفي العدالة الجنائية، وحوسبة العدالة الجنائية، وإعداد مشروع يتعلق بأطفال الشوارع في منغوليا، فضلا عن دور المراسلين الوطنيين العاملين مع برنامج منع الجريمة والعدالة الجنائية.

٦٤ - وفي أثناء بعثة إلى زمبابوي لحضور حلقة عمل دولية للتدريب على إصدار أحكام في منطقة افريقيا الجنوبية، قدم المستشار الأقاليمي تعريفا بعمل الأمم المتحدة في مجال العقوبات، ولا سيما أماكن السجن واستخدام عقوبات غير الاحتجاز، مثل خدمة المجتمع المحلي وأحكام التعويض. وجرى أيضا تناول مسألة إلغاء عقوبة الإعدام.

٦٥ - وتلبية لدعوة وزارة التنمية الاجتماعية، أوفدت بعثة إلى الأردن كان من اختصاصاتها المساعدة في البحوث العملية وتطوير سبل جمع المعلومات عن الجريمة والمجرمين، وإقامة وتنظيم الحلقات الدراسية وحلقات التدريب، وتنمية مهارات ومعارف المراكز التابعة لوزارة الدفاع الاجتماعي في مجالي منع الجريمة والعدالة الجنائية.

٦٦ - ودعي المستشار الأقاليمي لإلقاء خطاب عام في المؤتمر الدولي لعلم الإجرام، الذي عقد في بودابست. وتناول هذا الخطاب التعاون الدولي في البحث في مجال الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك دور برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. وفي أثناء هذا المؤتمر نفسه، نظمت مناقشات عن برنامج الأمم المتحدة والتعاون الدولي في مجال المساعدة التقنية. وساهم المستشار الأقاليمي أيضا في حلقة دراسية دولية عقدت في الصين، عن إصلاح الشرطة والبحوث في مجال الشرطة، تناولت رعاية الشرطة للمجتمعات المحلية وإدارة الشرطة وتدريبها، وقيام الشرطة بدوريات، والجريمة المنظمة، على سبيل التمثيل لا الحصر. وقدم المستشار الأقاليمي ورقة عن معالجة الجريمة المنظمة والمتاجرة بالمخدرات، والفساد، في حلقة دراسية معنونة "الشرطة في مجتمع يجتاز مرحلة انتقال"، عقدت في موسكو ونظمها المجلس الأوروبي.

سادسا - تقديم المساعدة لعمليات حفظ السلم لتعزيز الديمقراطية والعدالة

٦٧ - استجابة لعدة طلبات لتقديم المساعدة لعمليات حفظ السلم، أعد فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية محاضرات أساسية وأدلة مرجعية عن معايير الأمم المتحدة ومبادئها التوجيهية، مصممة لإعادة نظم العدالة الجنائية ورفع مستواها. وساهم مسؤولو الفرع في هذه العمليات في عدة بعثات وأنشطة متصلة بها.

٦٨ - وقد أعدت دورة تدريبية تمهيدية لموظفي حفظ السلم، قامت على أساس صكوك الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. وجرى تضمين مواد الدورة كجزء في دليل مرجعي لتدريب القائمين بحفظ السلم، أعده مكتب إدارة الموارد البشرية في الأمانة العامة. ورهنا بتوافر الموارد، يمكن للفرع أن يضع في المتناول موظفا أو خبيرا استشاريا لتدريس مواد الدورة.

٦٩ - وبالتعاون مع حكومة النمسا وقوة الأمم المتحدة للحماية في يوغوسلافيا السابقة، أعد الفرع حلقة تدريب عملية لعناصر الشرطة المدنية التابعة لبعثات الأمم المتحدة لحفظ السلم وحضر هذه الحلقة (غراتز بالنمسا، شباط/فبراير ١٩٩٣). وسلطت هذه الحلقة الضوء على ضرورة وجود سياسات وإجراءات واحدة ودور صكوك الأمم المتحدة في توفيرها. وكان من نتائج هذه الحلقة إنتاج مراجع لشرطة الأمم المتحدة لحفظ السلم: منها دليل مرجعي للشرطة أو "الكتاب الأزرق" مع بحث جامع لمعايير العدالة الجنائية وحقوق

الإنسان والقانون الإنساني، وهو كتيب موجه لعناصر شرطة حفظ الأمن في مسؤولياتهم في مجال الرصد، ومدونة لقواعد سلوك الشرطة، ومدونة للأحكام التأديبية لعناصر الشرطة المدنية في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم.

٧٠ - واستمر رئيس الفرع في خدمته مع سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا حتى تموز/يوليه ١٩٩٣. وفي أثناء إقامته هناك بوصفه رئيس الإدارة المدنية لمقاطعة بنوم بنه ومدير الأمن العام، جرى إعداد قانون جنائي جديد وقانون للإجراءات الجنائية لتقديمهما إلى الجمعية التأسيسية، كما جرى إعداد برنامج تدريبي. ويقوم حاليا أحد أعضاء الفرع بالخدمة مع قوة الأمم المتحدة للحماية في يوغوسلافيا السابقة.

٧١ - وطلبت إدارة عمليات حفظ السلم من مكتب الأمم المتحدة في فيينا أن يساعد الممثل الخاص للأمين العام في الصومال على إعادة إنشاء نظام الشرطة والعدالة الجنائية في البلد. وقد اقترح الأمين العام، في تقريره المقدم الى مجلس الأمن عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٨١٤ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٣، خطة عمل لهذا الغرض. وبالتالي، قامت بعثة مكونة من رئيس الفرع ومن أحد أعضائه وخبير استشاري بزيارة الصومال في الفترة من ١٦ إلى ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٣. وأجرى هذا الفريق دراسة استقصى فيها الحالة، وتشاور مع الممثل الخاص للأمين العام، فضلا عن أعضاء آخرين في عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال، وأجرى مناقشات مع مسؤولين وقضاة ومدعين عامين صوماليين في مقديشو وكيسمايو. وقدمت هذه البعثة تقريرا إلى عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال وإلى إدارة عمليات حفظ الأمن، ضمنته تقييمها وتوصياتها.

سابعا - مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

٧٢ - عملا بقرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ وبقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٢/١٩٩٣، سينعقد مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في مطلع عام ١٩٩٥. أما التواريخ الدقيقة لانعقاده فتتوقف على مكان هذا الانعقاد: وتتراوح من ٩ إلى ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، اذا قبل المجلس إحدى الدعوات الموجهة من الحكومات، أو ٦ - ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥ إذا كان المكان المقرر لانعقاد المؤتمر هو فيينا.

٧٣ - وأقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٣، جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر التاسع، بناء على توصية اللجنة (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٢/١٩٩٣)، وهو على النحو التالي:

١ - افتتاح المؤتمر.

٢ - المسائل التنظيمية.

٣ - التعاون الدولي والمساعدة التقنية العملية لتدعيم سيادة القانون: ترويج برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

٤ - إجراءات مكافحة الجريمة الاقتصادية والمنظمة على الصعيدين الوطني وعبر الوطني، ودور القانون الجنائي في حماية البيئة: الخبرة الوطنية والتعاون الدولي.

٥ - نظم العدالة الجنائية والشرطة: إدارة وتحسين إجراءات الشرطة وغيرها من أجهزة إنفاذ القانون، والادعاء، والمحاكم، والمؤسسات الإصلاحية؛ ودور المحامين.

٦ - استراتيجيات منع الجريمة، وبخاصة ما يتعلق منها بالجرائم في المناطق الحضرية وجرائم الأحداث وجرائم العنف، بما في ذلك مسألة الضحايا: تقييم وآفاق جديدة.

٧ - اعتماد تقرير المؤتمر.

٧٤ - وأقر المجلس أيضا النظام الداخلي لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، وأيد برنامج عمل المؤتمر التاسع، بما في ذلك عقد ست حلقات عمل بشأن الموضوعات التالية:

(أ) تسليم المجرمين والتعاون الدولي: تبادل الخبرات الوطنية وتنفيذ المبادئ ذات الصلة في التشريعات الوطنية (يوم واحد)؛

(ب) وسائط الإعلام الجماهيرية ومنع الجريمة (يوم واحد)؛

(ج) سياسات الحضر ومنع الجريمة (يوم واحد)؛

(د) درء جرائم العنف (يوم واحد)؛

(هـ) حماية البيئة على الصعيدين الوطني والدولي: إمكانات وحدود العدالة الجنائية (يومان)؛

(و) التعاون الدولي وتقديم المساعدة في إدارة نظام العدالة الجنائية: حوسبة عمليات العدالة الجنائية وتطوير معلومات العدالة الجنائية وتحليلها واستعمالها في صوغ السياسة العامة (يومان).

٧٥ - وقرر المجلس أن يدرج في إطار المؤتمر التاسع بكامل هيئته مناقشة لمدة يوم واحد عن الخبرات والتدابير العملية التي تستهدف مكافحة الفساد الذي يتورط فيه موظفون عامون.

٧٦ - وقد قطعت الأعمال التحضيرية التنظيمية والموضوعية للمؤتمر التاسع شوطا بعيدا. ووافقت اللجنة، في دورتها الثانية، على دليل المناقشة للاجتماعات التحضيرية الإقليمية. وعقدت خمسة اجتماعات تحضيرية إقليمية لمناقشة البنود الموضوعية المعروضة على المؤتمر، بالتعاون مع اللجان الإقليمية ومعاهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة هي:

(أ) الاجتماع التحضيري الإقليمي لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ، بانكوك، ١٧-٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤؛

(ب) الاجتماع التحضيري الإقليمي لمنطقة افريقيا، أديس أبابا، ١٤-١٨ شباط/فبراير ١٩٩٤؛

(ج) الاجتماع التحضيري الإقليمي لمنطقة أوروبا، فيينا، ٢٨ شباط/فبراير - ٤ آذار/مارس ١٩٩٤؛

(د) الاجتماع التحضيري الإقليمي لمنطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، سان خوسيه بكوستاريكا، ٧ - ١١ آذار/مارس ١٩٩٤؛

(هـ) الاجتماع التحضيري الإقليمي لمنطقة غربي آسيا، عمان، ٢٠ - ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٤.

٧٧ - وكان معروضا على اللجنة أيضا تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في الأعمال التحضيرية للمؤتمر التاسع (E/CN.15/1994/8)، وتقارير الاجتماعات التحضيرية الاقليمية الخمسة (A/CONF.169/RPM.1-5)، ومشاريع ورقات الأفكار التي ستطرح في حلقات العمل.

ثامنا - النتائج

٧٨ - قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، اعترافا منه بالأولوية الشاملة التي توليها الجمعية العامة لإدخال برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية حيز التشغيل الكامل، أن يتضمن جدول أعمال لجنة منع

الجريمة والعدالة الجنائية، اعتبارا من عام ١٩٩٣، بندا دائما مخصصا للتعاون التقني. ويجدر بالاشارة أن الجمعية العامة قررت، في الفقرة ٥ من قرارها ١٥٢/٤٦، أن "يكرس برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لتزويد الدول بمساعدات عملية، مثل جمع البيانات وتقاسم المعلومات والخبرة، والتدريب، بغية تحقيق أهداف منع الجريمة داخل الدول وفيما بينها وتحسين وسائل التصدي للجريمة".

٧٩ - وعلى ضوء ذلك، سيواصل البرنامج التركيز على تزويد الدول الأعضاء بالمساعدة والخدمات الاستشارية، العملية والمناسبة من حيث التوقيت كما سيركز على تيسير تأدية اللجنة لمهام ولايتها بصفتها الهيئة الرئيسية للأمم المتحدة لرسم السياسة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية. ولهذا الغرض، يتوخى البرنامج الاشتراك في أنشطة تلبي احتياجات الدول الأعضاء في نطاق الموضوعات ذات الأولوية التي حددها المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مع رصد الحالة في مجالات أخرى بغية إبقاء اللجنة مطلعة على آخر التطورات العالمية، مما يتيح لها اتخاذ قرارات صائبة وتعديل أولوياتها حسب الاقتضاء. وفي الوقت نفسه، ينبغي للبرنامج أن يوفر المعرفة والخبرة والنواتج الموضوعية للبعثات الخاصة للمنظمة في مجالات اختصاصها وأن ينتبه لما يكون للدول الأعضاء من احتياجات عاجلة ومتطلبات ملحة ليتمكن من تلبية الاحتياجات إلى المساعدة. ولا بد من تعزيز وظيفة البرنامج في مجال تبادل المعلومات، ليس فقط لجمع المعلومات المستكملة وتحليلها وتقديمها إلى اللجنة، ولكن أيضا لكي يتمكن من تقديم هذه المعلومات إلى أعضائه في العالم. وهناك وظيفة أساسية أخرى للبرنامج هي مساعدة اللجنة في تنسيق الجهود المبذولة على الصعيد الدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية والعمل على نحو وثيق مع الكيانات الأخرى، سواء داخل منظومة الأمم المتحدة أو خارجها، لتحقيق أقصى قدر من فعالية هذه الجهود وكفائتها وأثرها.

٨٠ - ويعتزم الأمين العام، على النحو المبين في تقريره المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين (A/C.5/47/40) "بناء القدرة المؤسسية [للبرنامج]، ومن ثم إقامة أساس وطيد لبدء الأنشطة التي أوصت بها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية". وقد وافقت الجمعية العامة على التدابير ذات الصلة في سياق الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥.

٨١ - على أن الموارد الإضافية المتواضعة التي أصبحت متاحة لا تتناسب حجما مع احتياجات البرنامج والأمانة العامة. ومع أن فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية اتخذ خطوات - مسترشدا بما حددته اللجنة من أولويات - لمضاعفة المساعدة التقنية، فإن نجاح البرنامج سيتوقف على الإرداة السياسية للمجتمع الدولي أن يزيد من دعمه لأنشطة التعاون التقني والمساعدة التقنية، لما فيه صالح جميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية والبلدان التي تجتاز مرحلة الانتقال.

الحواشي

(١) **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٣، الملحق رقم ١٢** (E/1993/32).

(٢) **المرجع نفسه، الملحق رقم ٩** (E/1993/29)، **الفصل الحادي عشر**.

(٣) **المرجع نفسه، الملحق رقم ٣** (E/1993/23)، **الفصل الثاني، الفرع ألف**.

- - - - -